

Distr.: General  
4 January 2005

Arabic  
Original: English

مجلس إدارة  
برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة



الدورة الثالثة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى  
البيئي الوزاري العالمي

نيروبي، ٢١ - ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥  
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية ذات الصلة  
بمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية ذات الصلة بمجلس الإدارة/المنتدى البيئي  
الوزاري العالمي

تقرير المدير التنفيذي

موجز

تلخص هذه الوثيقة نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية ذات الصلة بمجلس  
الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي المعقودة في عام ٢٠٠٤، ولا سيما تلك التي عقدت في  
الفترة الواقعة بين اختتام الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي  
في آذار/مارس ٢٠٠٤ وبين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

\* UNEP/GC.23/1.

250105 K0473919

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات  
وعدم طلب نسخ إضافية.

أولاً - نتائج الاجتماعات ذات الصلة بالأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية  
ألف - الجمعية العامة

١ - قامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة في عام ٢٠٠٤، باستهلال المرحلة الأولى لخطة متعددة السنوات لإعادة تنشيط أساليب العمل الخاصة بما بما في ذلك اتباع تدابير لضغط جدول أعمالها وشحذ تركيز لجانها الرئيسية الست. وفي هذا السياق تم الربط بشكل أو ثقت بين برنامجي عمل اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة وجدول أعمال التنمية المستدامة من خلال تحسين تكامل المناقشات المتعلقة بالفقر والتنمية الاقتصادية والتنوع الثقافي وحقوق الإنسان والحريات والأخطار التي تتهدد السلم والأمن. ومن المتوقع أن تسفر هذه التدابير عن تقليل الأعمال الورقية وتمكين الجمعية العامة من مواجهة التحديات الجديدة للقرن الحادي والعشرين بصورة أفضل.

٢ - كما قررت الجمعية العامة رسمياً إرجاء مواعيد انعقاد اجتماع موريشيوس الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية من الفترة ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وأقرت الجمعية العامة أيضاً رسمياً الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ واحتفلت بانتهاء العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم باستضافة الدورة الثالثة للمنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية في الفترة من ١٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤. ونظر المنتدى الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في مقره ٢٢/٢٠٠٠، في الجهود التي تبذل لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١)</sup> وتأثير الإعلان على أراضي وموارد الشعوب الأصلية.

٣ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عدداً من القرارات التي تدعو إلى اتخاذ إجراء من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو تتصل مباشرة به ومن بينها:

(أ) القرار ٢٢٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المعنون "تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثامنة"؛

(ب) القرار ٢٢٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"؛

(ج) القرار ٢٤/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المعنون "المحيطات وقانون البحار"؛

(د) القرار ٢٥/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المعنون "استدامة مصايد الأسماك بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة"؛

(١) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(هـ) القرار ٢٣٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر المعنون "تشجيع اتباع نهج الإدارة المتكاملة حيال منطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة"؛

(و) القرار ٢٣٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المعنون "الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي"، التي تتصل أيضاً بالقرار ٢٣٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة"، والقرار ٢٣٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا"؛

(ز) القرار ١١٤/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المعنون "تأثيرات الإشعاع الذري"؛

(ح) القرار ٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي".

٤ - وفيما يتعلق بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثامنة، أعادت الجمعية العامة في ديباجة القرار ٢٢٦/٥٩، تأكيد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة الرئيسية في مجال البيئة ضمن منظومة الأمم المتحدة، التي ينبغي أن تراعي، في نطاق ولايتها، احتياجات التنمية المستدامة لدى البلدان النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، كما أشارت إلى أحكام خطة جوهانسبرج للتنفيذ التابعة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(٢)</sup> بأن تنفيذ نتائج المقرر المتعلق بإدارة البيئة الدولية، الذي اتخذته مجلس الإدارة تنفيذاً كاملاً، وكررت التأكيد على الحاجة إلى كفاءة أن يظل بناء القدرات والدعم التكنولوجي للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الميادين المتصلة بالبيئة عنصرين هامين من عناصر عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ونوهت، في هذا الصدد، بالأعمال المتواصلة التي يقوم بها الفريق العامل الحكومي الدولي الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية لإعداد خطة استراتيجية حكومية دولية لتقديم الدعم التكنولوجي وبناء القدرات. وأشارت أيضاً إلى أن مجلس الإدارة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قد شجعت بموجب قرارات سابقة على تقديم تعليقاتها في الوقت المناسب بشأن المسائل المهمة والمعقدة في الوقت ذاته، المتعلقة بالعضوية العالمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي للبيئة. بما في ذلك الآثار المترتبة على ذلك من النواحي القانونية والسياسية والمؤسسية والمالية وتلك المترتبة على نطاق المنظومة، وذلك للمساهمة في تقرير الأمين العام المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة لتتخذ فيه في دورتها الستين.

٥ - وأحاطت الجمعية العامة علماً في هذا القرار بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثامنة، وبالمقررات الواردة فيه وبتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقراريها

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٢٠٥١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و٢٠٠٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ولاحظت الجمعية العامة أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ناقش في دورته الاستثنائية الثامنة جميع عناصر التوصيات المتعلقة بالإدارة البيئية الدولية وأنه سيواصل مناقشتها في دورته الثالثة والعشرين. وأهابت بجميع البلدان أن تواصل المشاركة في المفاوضات الرامية إلى وضع خطة استراتيجية حكومية دولية لتقديم الدعم التكنولوجي وبناء القدرات، لكي يتسنى أن تُعتمد في الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة المقرر عقدها في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٦ - ولاحظت الجمعية العامة الاختلافات في الآراء التي أُعرب عنها حتى الآن بشأن المسألة المتعلقة بإنشاء عضوية عالمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، وبنظر مجلس الإدارة/المنتدى في هذه المسألة في دورته الثالثة والعشرين المقبلة، وشجعت من لم يقدم بعد تعليقاته إلى الأمانة العامة بشأن تلك المسألة، من بين الدول الأعضاء ومجلس الإدارة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، أن تفعل ذلك في الوقت المناسب، وأن تشمل التعليقات ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وسياسية ومؤسسية ومالية، وآثار على نطاق المنظومة، إسهاما منها في تقرير الأمين العام. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك الآراء إلى الجمعية العامة لتتخذ منها دورتها الحادية والستين.

٧ - وشددت الجمعية العامة على الحاجة إلى أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ضمن ولايته، المساهمة في برامج التنمية المستدامة، وفي تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرج للتنفيذ على جميع المستويات، وفي أعمال لجنة التنمية المستدامة، مراعيًا في ذلك ولاية لجنة التنمية المستدامة.

٨ - كما أكدت الجمعية العامة الحاجة إلى مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال تعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة، وأعربت في هذا الصدد، عن ترحيبها بمشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المستمرة في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وأهابت كذلك ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل إسهامه، في نطاق ولايته، وبوصفه عضواً في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات، في الأعمال التحضيرية للاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المقرر عقده في موريشيوس، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٩ - وأحاطت الجمعية العامة علماً بقرار مجلس الإدارة أن يناقش في دورته الثالثة والعشرين القضايا المتصلة بإدارة النفايات المتريية والصناعية الخطرة، بخاصة ما يتعلق ببناء القدرات ودعم التكنولوجيا، وأن ينظر، في ذلك السياق، في سبل مبتكرة لتعبئة موارد مالية من جميع المصادر الملائمة، لدعم ما تبذله البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من جهود في هذا المجال. وأحاطت أيضاً بقرار مجلس الإدارة أن يستعرض في دورته الثالثة والعشرين تنفيذ النتائج والتوصيات الواردة في تقرير المشاورة الحكومية الدولية المتعلقة بتوطيد القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٠ - وفي الختام كررت الجمعية العامة التأكيد على ضرورة تأمين موارد مالية كافية ووطيدة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأكدت، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الحاجة إلى النظر في العمل على أن تنعكس جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج انعكاساً كافياً في سياق الميزانية العادية للأمم المتحدة. ورحبت بالتقدم المحرز في تنفيذ أحكام الفرع الثالث باء من المقرر. د.١-٨/١ لمجلس الإدارة المتعلق بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووضعته المالي، بما في ذلك توسيع قاعدة المانحين إلى حد بعيد وتحقيق زيادة كبيرة في إجمالي التبرعات المقدمة لصندوق البيئة، وأحاطت علماً، في هذا الصدد، بأن مجلس الإدارة سيقوم في دورته الثالثة والعشرين باستعراض تنفيذ تلك الأحكام. كما طلبت إلى الأمين العام أن يواصل استعراض احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد، وذلك لإتاحة تقديم الخدمات اللازمة بطريقة فعالة إلى برنامج البيئة وسائر أجهزة الأمم المتحدة ومنظمتها في نيروبي.

١١ - وفيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،<sup>(٣)</sup> برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٤)</sup> ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ٢٢٧/٥٩ استمرار الحاجة إلى كفالة تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها ركائز مترابطة ومتآزرّة للتنمية المستدامة، وأن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هي أهداف شاملة ومتطلبات أساسية للتنمية المستدامة. كما أكدت مرة أخرى أن التنمية المستدامة عنصر رئيسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، خاصة بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما يشمل الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ.

١٢ - وأهابت الجمعية العامة في هذا القرار بالحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، كل وفقاً لولايته الخاصة وكذلك بالمجموعات الرئيسية، أن تتخذ إجراءات لكفالة فعالية تنفيذ ومتابعة الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً المعتمدة في مؤتمر قمة جوهانسبرج، وحضتها على تقديم تقارير عن التقدم الملموس المحرز في هذا الصدد. كما دعت إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً المعتمدة في مؤتمر القمة، ولهذا الغرض، تدعو إلى إعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ.

(٣) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: قرارات اعتمادها مؤتمر الأطراف، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) قرار الجمعية العامة د.١ - ٢/١٩ [المؤرخ]، المرفق.

١٣ - أحاطت الجمعية العامة مع الاهتمام بإنشاء الأمين العام للمجلس الاستشاري المعني بالمياه والمرافق الصحية، وأعربت عن تطلعها إلى قيامه بالإسهام في تعبئة الجهود والموارد من أجل تنفيذ الالتزامات والأهداف والغايات المتفق عليها في هذه المجالات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التقارير التي يقدمها إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة عشرة، بتقديم تقارير مواضيعية عن المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية، مع مراعاة الصلات التي تربط فيما بينها، مع القيام في الوقت نفسه بتناول المسائل الشاملة التي حددها اللجنة في دورتها الحادية عشرة. كما شددت على أهمية نجاح اللجنة في دورتها الثالثة عشرة في اتخاذ قرارات بشأن السياسات المتصلة بالتدابير والخيارات العملية اللازمة للإسراع بالتنفيذ في المجالات المتصلة بالمياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية وتعبئة المزيد من الجهود من قبل جهات التنفيذ الفاعلة لتذليل العقبات والمعوقات التي تعترض سبيل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ.

١٤ - أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون فيما بين الوكالات<sup>(٥)</sup>، وطلبت إليه أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق على صعيد المنظومة برمتها من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وأن يقدم في هذا الصدد، تقريراً عن أنشطة هذا التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات وعن اختصاصاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥. كما نوهت إلى انعقاد الاجتماع الدولي الثاني للخبراء، بشأن إطار عمل لفترة عشر سنوات للبرامج المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، المقرر عقده في كوستاريكا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وحثت الدول الأعضاء، على النظر في تقديم المزيد من الدعم لتلك الأنشطة.

١٥ - وإضافة إلى القرارات المدرجة في الفقرة ٣ أعلاه، اعتمدت الجمعية العامة قرارات ذات صلة كبيرة أيضاً ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن بينها ما يلي:

(أ) القرار ٢٣٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وعنوانه "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا"؛

(ب) القرار ٢٣٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وعنوانه "حماية المناخ العالمي من الأجيال الحاضرة والمقبلة"؛

(ج) القرار ٢٣١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وعنوانه "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث"؛

(د) القرار ٢٣٣/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وعنوانه "الكوارث الطبيعية والتعرض"؛

- (هـ) القرار ٢٣٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وعنوانه "التعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة النينو"؛
- (و) القرار ٢١٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وعنوانه "التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في مجال الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية"؛
- (ز) القرار ٢٢٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "الأنشطة المضطلع بها أثناء السنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣، التحضيرات من أجل العقد الدولي للعمل، المياه من أجل الحياة، ٢٠٠٥ - ٢٠١٥ والجهود الأخرى المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة للموارد المائية"؛
- (ح) القرار ٢٢٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وعنوانه "مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"؛
- (ط) القرار ٢٥٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة".
- ١٦ - وعلاوة على ذلك، ثمة قرارات كثيرة أخرى اعتمدها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين والتي تتصل ببرنامج عمل الأمم المتحدة للبيئة وتشمل التالية:
- (أ) القرار ٢٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧ - ٢٠٠٦)"؛
- (ب) القرار ٢٤٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً"؛
- (ج) القرار ١٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وعنوانه "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة"؛
- (د) القرار ٢٣٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)"؛
- (هـ) القرار ٢٢٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات"؛
- (و) القرار ١٣٨/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة ومجموعة بلدان الكاريبي"؛

- (ز) القرار ٢٣٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالين الاجتماعي - الاقتصادي والإيكولوجي"؛
- (ح) المقرر ٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"؛
- (ط) القرار ٧٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بعنوان "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية"؛
- (ي) القرار ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بعنوان "العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم"؛
- (ك) القرار ١١٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"؛
- (ل) القرار ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بعنوان "استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"؛
- (م) القرار ٦٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ معاهدات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"؛
- (ن) القرار ٢٣٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة"؛
- (س) القرار ١٠/٥٩ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بعنوان "الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام"؛
- (ع) القرار ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "التجارة الدولية والتنمية"؛
- (ف) القرار ٢٢٤/٩٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ "السلع الأساسية"؛
- (ص) القرار ٢٤٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "التعاون في مجال التنمية الصناعية"؛
- (ق) القرار ٢٤٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "دور الأمم المتحدة لتعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل"؛
- (ر) القرار ١٤٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر بعنوان "تنفيذ نتائج القمة العالمية للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة"؛

(ش) القرار ٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية"؛

(ت) القرار ١٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لشؤون اللاجئين"، والقرار ذي الصلة ١٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا"؛

(ث) القرار ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "الهجرة الدولية والتنمية"؛

(خ) القرار ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين"؛

(ذ) القرار ١٣٢/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "مسألة كالدونيا الجديدة"؛

(ض) القرار ١٣٤/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "مسائل ساموا الأمريكية، وأنغولا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونسيورات، وبيتكرمن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة"؛

(أأ) القرار ٢٤٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر"؛

(ب ب) القرار ١٤٥/٥٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعنوان "الطرائق والشكل والتنظيم فيما يتعلق بالاجتماع العادي الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة".

١٧ - تعرض في الوثيقة UNEP/GC.23/INF/3 المزيد من المعلومات عن القضايا الناشئة عن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين ذات الصلة بمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي بما في ذلك تفاصيل عن القرارات الواردة أعلاه وصلتها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

#### باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

١٨ - عقدت الدورة الأخيرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في نيويورك. وكانت الدورة مقسمة إلى أجزاء مختلفة (الجزء رفيع المستوى في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه، والتنسيق من ١ تموز/يوليه إلى ٧ تموز/يوليه، والأنشطة التنفيذية من ٧ تموز/يوليه إلى ١٢ تموز/يوليه، الشؤون الإنسانية من ١٢ تموز/يوليه إلى ١٤ تموز/يوليه، والجزء العام من ١٥ تموز/يوليه والجزء الختامي في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤). أما موضوع الجزء رفيع المستوى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لمقرره

٢٠٠٣/٢٨٧ بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، فتمثل في تعبئة الموارد وتمهئة بيئة تمكينية من أجل القضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١ - ٢٠١٠. وكان قد سبق دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤ اجتماعان تحضيريان عقدا على التوالي في ١٧ شباط/فبراير و ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤.

١٩ - كما عقد اجتماع رفيع المستوى استثنائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات برين وود ومنظمة التجارة العالمية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأثناء هذا الاجتماع الذي حضره كبار مسؤولي الأمم المتحدة ورؤساء الوكالات، وكذلك وزراء من البلدان النامية والمتقدمة، تركزت المناقشات على تناسق المواضيع والتنسيق والتعاون في سياق توافق مونتيري<sup>(٦)</sup> ونظمت ثلاث ندوات نقاشية بشأن تأثير الاستثمارات الخاصة والقضايا المتصلة بالتجارة المتعلقة بالتمويل من أجل التنمية، ودور المؤسسات متعددة الأطراف في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية واستدامة الديون والتحرر منها.

٢٠ - وناقش المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً في معرض نظره في الموضوع الجامع أثناء الأجزاء المختلفة مسألة زيادة تعاون وتنسيق الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً الواردة في إعلان الألفية ومساهمة منظومة الأمم المتحدة في الحدث رفيع المستوى في عام ٢٠٠٥ الذي سيتم فيه النظر في تنفيذ الأهداف.

٢١ - ركز الجزء المتعلق بالتنسيق بوجه خاص على مجالين ألا وهما استجابة الأمم المتحدة المنسقة والمتكاملة لتعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وكذلك استعراض وتقييم التنفيذ على مدى نطاق المنظومة لاستنتاجات اتفق عليها المجلس بشأن إدراج المنظورات الجنسانية في صلب جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة.

٢٢ - وفي الجزء الختامي اتفق على أن يكون الموضوع المطروح لعام ٢٠٠٥ هو "بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتنفيذ حصيلة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة؛ التقدم المحرز والتحديات والفرص".

#### جيم - لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة

٢٣ - عقدت الدورة الثانية عشرة للجنة التنمية المستدامة في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وخصصت الأيام الثلاثة الأولى من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل للتحضيرات للاجتماع الدولي من أجل استعراض تنفيذ برنامج عمل بربادوس. وأثناء هذه الأيام عملت اللجنة كاجتماع تحضيرى لاجتماع موريشيوس ونظرت في مشروع استراتيجية مواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة والدول الجزرية الصغيرة النامية.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالتمويل من أجل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨ - ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم البيع E.02.II.A7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٢٤ - والدورة الثانية عشرة للجنة هي الدورة الأولى في دورة السنتين الجديدة التي ستنظر اللجنة خلالها في خطة جوهانسبرج للتنفيذ (ستبحث اللجنة قضايا المياه والمرافق الصحية والمستوطنات البشرية أثناء الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥؛ الطاقة، التنمية الصناعية، تلوث الهواء، الغلاف الجوي وتغير المناخ أثناء الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧؛ الزراعة، التنمية الريفية، الأرض، الجفاف، التصحر وأفريقيا أثناء الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩؛ النقل، المواد الكيميائية، إدارة النفايات، التعدين وإطار عمل العشر سنوات بشأن الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج أثناء الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١؛ الغابات، التنوع البيولوجي، التكنولوجيا الأحيائية، السياحة والجمال أثناء الفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣؛ المحيطات والبحار والموارد البحرية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإدارة الكوارث والتعرض أثناء الفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥؛ والتقييم الشامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرج للتنفيذ أثناء الفترة ٢٠١٦ - ٢٠١٧).

٢٥ - وفي دورتها الثانية عشرة، دورة الاستعراض، اعتبرت اللجنة أن المواضيع الثلاثة الأولى مخصصة للاهتمام بها في الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ وهي المياه والمرافق الصحية والمستوطنات البشرية وتختتم بجزء رفيع المستوى أثناء الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل. وبإيجاز خلصت اللجنة إلى أنه مع أن الكثير من البلدان لم تكن قد خطت بعد في الوقت الراهن إلى تحقيق غايات خطة جوهانسبرج للتنفيذ بشأن المياه والمرافق الصحية والمستوطنات البشرية فإنه يمكن تحقيقها في الأطر الزمنية المتفق عليها ومع ذلك فإن تحقيقها يتطلب التزاماً سياسياً رفيع المستوى وإدارة معززة على جميع المستويات وجهوداً مستدامة لتعبئة الموارد والاستفادة منها بفعالية.

٢٦ - كما أبرزت اللجنة رأيها بأن مواضيع المياه والمرافق الصحية والمستوطنات البشرية مترابطة ومركزية بالنسبة لجميع الأهداف المتفق عليها دولياً الواردة في إعلان الألفية وأن ثمة فرصة سانحة لتناول الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بأسلوب شامل من أجل تعزيز القضاء على الفقر.

٢٧ - وتم مرة ثانية إقامة معرض للشراكات الذي كان قد أدخل أثناء الدورة الحادية عشرة للجنة موفراً فرصة لإقامة الشبكات والاتصال العابر وتحديد واستهلال الشراكات الجديدة. واتسمت الدورة الثانية عشرة أيضاً بتقديمها سلسلة من الأحداث الجانبية لتقاسم التجارب وزيادة الفرص للحوار، وكذلك مركزاً للتعليم تتوافر فيه المعرفة العملية والأدوات ذات الصلة بتنفيذ التنمية المستدامة. كما استفادت الدورة من الهيكل الجديد للمدخلات الإقليمية ودون الإقليمية، وبالرغم من اتخاذ خطوات باتجاه تعزيز مشاركة المجموعات الرئيسية في أنشطة اللجنة، فإن عدداً من هذه المجموعات دعا إلى زيادة مشاركتها في العملية المفوضية إلى الدورة الثالثة عشرة للجنة وأثناءها والتي تكون دورة متعلقة بالسياسات العامة والتي يتوقع خلافاً للدورة الثانية عشرة، أن تسفر عن النتائج التي تم التفاوض بشأنها.

## دال - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

٢٨ - عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية دورته الحادية عشرة في ساو باولو، البرازيل في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، واعتمد المشاركون في الدورة توافق ساو باولو<sup>(٧)</sup>. وفيما يتعلق بالعلاقة بين التجارة والبيئة والتنمية، تنص الفقرة ٧١ من توافق ساو باولو على ما يلي: "يمكن تحقيق التعاضد بين التجارة والبيئة، وينبغي السعي إلى تحقيق هذا الهدف بطريقة تتوافق مع نظام تجاري متعدد الأطراف يكون مفتوحاً ومنصفاً وقائماً على القواعد وغير تمييزي ويمكن التنبؤ به." كما ينص كذلك في الفقرة ١٠٣ منه على ما يلي: "وينبغي للأونكتاد أن يواصل تقديم الدعم للبلدان النامية بشأن المسائل التي تتناول العلاقة بين التجارة والبيئة، مثل الوصول إلى الأسواق، والزراعة، والمعارف التقليدية، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، والسلع والخدمات البيئية، والمنتجات المفضلة بيئياً، والقضايا المتعلقة بوضع العلامات البيئية وتكاليف إصدار الشهادات، ومتابعة القضايا ذات الصلة بالتجارة والواردة في خطة التنفيذ المعتمدة في جوهانسبرغ. وينبغي للأونكتاد أن يعزز العمل المضطلع به بشأن مبادرة التجارة البيولوجية وفي إطار فرقة العمل المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأونكتاد بشأن بناء القدرات في مجال التجارة والبيئة والتنمية."

## هاء - لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٩ - عقدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورتها الستين في جنيف في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. واعتمدت اللجنة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، القرار ١٧/٢٠٠٤ المعنون الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان.

٣٠ - وفي ديباجة هذا القرار، تعرب اللجنة عن إدراكها:

"لتزايد معدل قيام شركات عبر وطنية ومؤسسات أخرى من بلدان صناعية، بصورة غير مشروعة، بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى بلدان نامية وإلقائها في هذه البلدان التي ليست لديها القدرة الوطنية على معالجتها بطريقة سليمة بيئياً،"

كما تعرب عن إدراكها:

"لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة أو تخفيف آثارها الضارة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء والغذاء والسكن اللائق والعمل."

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الحادية عشرة (TD/412)، الفصل الثالث.

٣١ - ترحب اللجنة في الديباية أيضاً ببدء نفاذ اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية باعتبارها "صكاً أساسياً يمنح الدول أداة رئيسية لخفض المخاطر المرتبطة باستخدام مبيدات الآفات، كما تلاحظ "أن اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة يمكنها التصدي لقضايا تثير قلقاً بالغاً، ولا سيما لدى البلدان النامية."

٣٢ - واللجنة في فقرات مختارة وثيقة الصلة من ذات القرار:

"تدين إدانة قاطعة إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان النامية؛"

"تؤكد من جديد أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة، وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء والغذاء والسكن اللائق والعمل؛"

"تحث جميع الحكومات على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، وفقاً لالتزاماتها الدولية، للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة، ونقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة من خلال برامج احتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات الملوثة والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية التي تولد نفايات خطرة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية؛"

"تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، وأمانة اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، ولجنة التنمية المستدامة، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الإقليمية إلى مواصلة تكثيف التنسيق والتعاون الدولي فيما بينها والمساعدة التقنية التي تقدمها في مجال الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛"

"تطلب إلى حكومات البلدان المتقدمة أن تقوم، بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية، بتوفير مساعدة مالية للبلدان الأفريقية من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في مؤتمر القارة الأفريقية الأول المعني بالإدارة السليمة بيئياً لمخزونات النفايات الخطرة غير المرغوب فيها ومنعها، الذي عُقد في الرباط في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛"

"تعرب عن تقديرها لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم للمقررة الخاصة، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم اللازم لها لتمكينها من الوفاء بولايتها؛"

"تحث المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية بازل، على مواصلة تقديم الدعم المناسب للبلدان النامية، عند طلبها ذلك، في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة الناطمة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود، بغية حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء والغذاء والسكن اللائق والعمل؛"

"تحث جميع الحكومات على حظر تصدير كل ما هو سُميَّ وخطر من منتجات و مواد وكيمائيات ومبيدات آفات وملوثات عضوية ثابتة محظورة أو مقيدة تقييداً شديداً في بلدانها؛"

"تطلب إلى البلدان التي لم تصدق بعد على اتفاقية روتردام أن تنظر في ذلك؛"

"تحث الدول على تعزيز دور الوكالات الوطنية لحماية البيئة والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات والرابطات المحلية، والنقابات، والعاملين والضحايا، وتزويدهم بالوسائل القانونية والمالية لاتخاذ التدابير اللازمة؛"

"تحث هيئات حقوق الإنسان على أن تكون أكثر منهجية في التصدي لانتهاكات الحقوق المرتبطة بممارسات الشركات المتعددة الجنسيات ومشاكل النفايات السمية وغيرها من المشاكل البيئية؛"

"تقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة لثلاث سنوات أخرى؛"

"تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بنجاح، وخاصة:

"(أ) تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري؛

"(ب) تزويدها بالخبرة المتخصصة اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها على أكمل وجه؛

"(ج) تسهيل مشاوراتها مع المؤسسات والوكالات المتخصصة، وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، بغية تحسين قيام هذه المؤسسات والوكالات بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات التي تطلبها وتقديم المساعدة الملائمة للضحايا؛"

## ثانياً - نتائج اجتماعات حكومية دولية أخرى ذات صلة

٣٣ - ونورد فيما يلي بعضاً من نتائج اجتماعات حكومية دولية أخرى ذات صلة إما أن تكون قد أسفرت عن دعوة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاتخاذ إجراءات بشأنه أو أنها ارتبطت بصورة كبيرة ببرنامج عمله.

### ألف - الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٣٤ - عقد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في كوالالمبور في الفترة من ٩ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٣٥ - طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٩/٧ المعنون نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي (المواد ١٦ إلى ١٩)، إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يأخذ في الاعتبار، بعد موافقة مجلس الإدارة، الحاجة إلى نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي وبناء القدرات بموجب الاتفاقية لدى إعداد وتنفيذ الخطة الاستراتيجية الحكومية الدولية بشأن الدعم التكنولوجي وبناء القدرات من أجل كفاءة التآزر والدعم في تنفيذ برنامج العمل المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون بشأنها، والعمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه الهيئة الرائدة في مجال بناء القدرات في منظومة الأمم المتحدة.

٣٦ - وفي هذا الصدد، طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٣٠/٧، المعنون "الخطة الاستراتيجية: تقييم التقدم مستقبلاً، إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أموراً من بينها، "أن يشترك في العمليات المنبثقة عن الدورة الثانية والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بالنظر في إعداد وإنشاء خطة استراتيجية حكومية دولية لدعم التنفيذ، ومتصلة بنتائج العملية الدولية للإدارة البيئية، وذلك لضمان أن يساهم ذلك في تنفيذ الاتفاقية."

٣٧ - وفي مقرره ٦/٧ المعنون عمليات التقييم، اعترف مؤتمر الأطراف بالحاجة إلى تعزيز القاعدة العلمية للمقررات، وطلب من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع اليونيب في متابعة عملية تصريف الأمور الدولية للشؤون البيئية.

٣٨ - وفي مقرره ١٩/٧ المعنون الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها (المادة ١٥)، وفي الفرع دال منه المتعلق بالنظام الدولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، دعا مؤتمر الأطراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة، إلى التعاون مع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع في صياغة النظام الدولي.

٣٩ - في مقرره ٣٢/٧ المتعلق ببرنامج عمل الاتفاقية والأهداف الواردة في إعلان الألفية، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي "أن يعمل على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومشروع الألفية التابع للأمين العام للأمم المتحدة، وآخرين لإيجاد الوسائل الفعالة لإبراز أهمية التنوع البيولوجي في بلوغ

الغايات الإنمائية للألفية"، و"تحديد وإبراز العلاقة بين التنوع البيولوجي وأهداف التنمية البشرية على جميع المستويات"، و"أن يعمل على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومشروع الألفية التابع للأمم العام للأمم المتحدة وآخرين لإيجاد السبل لاستعمال أهداف ومؤشرات ٢٠١٠ للمساعدة في تحقيق الغاية ٩ ("وقف فقدان الموارد البيئية") من إعلان الألفية ("كفالة الاستدامة البيئية") وغيرها من الأهداف الملائمة الواردة في إعلان الألفية؛ ولا سيما الهدف ١ بشأن إنقاص الفقر والجوع إلى النصف وتحقيق الأهداف المتصلة بالصحة.

٤٠ - وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٥/٧، ولا سيما فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية لقاع البحر العميق، الخارج عن نطاق الولاية الوطنية ودراسة العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، طلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والسلطة الدولية لقاع البحار، وبالتعاون مع المنظمات الدولية، مثل إدارة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية لليونسكو، كلما كان ذلك مناسباً، في تجميع المعلومات بشأن طرائق تحديد وتقييم ورصد الموارد الجينية لقاع البحر والمحيطات وباطن أرضها، وفي المناطق التي تخرج عن حدود الولاية الوطنية، وأن يقوم بتجميع المعلومات عن الحالة والاتجاهات فيها، بما في ذلك تبين التهديدات الواقعة على تلك الموارد الجينية والخيارات التقنية لحمايتها، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن التقدم المحرز.

٤١ - وفيما يتعلق بعمليات الاتفاقية، دعا مؤتمر الأطراف في مقرره ٣٣/٧، المدير التنفيذي لليونيب والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى "استعراض وتنقيح الترتيبات الإدارية" بين اليونيب وأمانة الاتفاقية وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

٤٢ - إضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف من المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب توفير أحدث المعلومات عن المناطق المحمية البحرية والساحلية والاحتفاظ بها (المقرر ٥/٧)؛ ومساندة الأمين التنفيذي في رصد تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، والتعاون مع الشراكة العالمية من أجل حفظ النباتات (المقرر ١٠/٧)؛ ومواصلة تطوير قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية من أجل المساعدة في رصد التقدم المحرز باتجاه تحقيق الهدف الشامل للمقرر ٢٨/٧.

٤٣ - وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية، فيما يخص "المؤشرات لتقييم التقدم على المستوى العالمي نحو تحقيق هدف ٢٠١٠ والإبلاغ عن ذلك" ضمن إطار الخطة الاستراتيجية وتقييم التقدم مستقبلاً على النحو المبين في مقرره ٣٠/٧، بأن يعد، بمساعدة من المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، التقرير الثاني لتوقعات البيئة العالمية لإصداره قبيل انعقاد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف وذلك من أجل تقديم تقييم للتقدم المحرز في اتجاه تحقيق هدف التنوع البيولوجي ٢٠١٠ على المستوى العالمي ولوصف الاتجاهات السائدة في مجال التنوع البيولوجي المتصلة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية. وفي

نفس المقرر، دعا مؤتمر الأطراف كذلك المركز العالمي لرصد الحفظ إلى مساندة أمانة الاتفاقية لتيسير تجميع المعلومات اللازمة للإبلاغ عن المنجزات التي تحققت بشأن هدف ٢٠١٠.

#### باء - الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

٤٤ - عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية في كوالالمبور في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤. واعتمد اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٥/١ المتعلق ببناء القدرات، خطة عمل لبناء القدرات من أجل فعالية تنفيذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، ودعا الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات العلمية والهيئات الأخرى ذات الصلة إلى مساندة فعالية تنفيذ خطة العمل. وتتوخى خطة العمل إمكانية أن يتم، على المستوى الدولي، تطوير واستكمال الإرشادات الدولية من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وغيرها.

#### جيم - الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

٤٥ - عقد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية وذلك في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ونظر المؤتمر وبت في عدد من القضايا المتعلقة بتنفيذ اتفاقية روتردام بما في ذلك الترتيبات المؤسسية.

٤٦ - لاحظ مؤتمر الأطراف مع التقدير في مقرره ٩/١ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ المعنون الترتيبات التي أعدها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة لتأدية مهام الأمانة للاتفاقية، "التعاون الممتاز بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفعالية وكفاءة ترتيبات الأمانة للبرنامج المشترك لتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وعملية التفاوض الحكومية الدولية، وأثناء الفترة المؤقتة الواقعة بين اعتماد الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ."

٤٧ - وفيما كان المؤتمر "يعني بأن مقرره المتعلق بمقر الأمانة سيؤثر تأثيراً حاسماً على الترتيبات الخاصة بتوفير الأمان والتي، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية، سيتم الاتفاق عليها بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ويوافق عليها مؤتمر الأطراف"، دعا المؤتمر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إعداد الترتيبات لأداء مهام الأمانة، وبلاستناد فيما يحتمل إلى نفس العناصر التي اعتمدت في الترتيبات السابقة، وعرضها على

مؤتمر الأطراف للنظر فيها والموافقة عليها إن أمكن في اجتماعه الثاني. ودعا المؤتمر أيضاً المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة أداء مهام الأمانة للاتفاقية بالاستناد إلى الترتيبات القائمة، إلى أن يوافق مؤتمر الأطراف على الترتيبات الجديدة. وعلاوة على ذلك، دعا المؤتمر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تعيين أمين تنفيذي بالتشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق المكتب.

٤٨ - وفيما يتعلق بمقر الأمانة، قرر مؤتمر الأطراف في مقرر اتفاقية روتردام ١٢/١، قبول عرض حكومتي إيطاليا وسويسرا باستضافة الأمانة بصورة مشتركة، وأشار إلى الاتفاق على مدينتي جنيف وروما ليكونا مقراً للأمانة اتفاقية روتردام.

### دال - الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض

٤٩ - عقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض في بانكوك في الفترة من ٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٥٠ - قام مؤتمر الأطراف في قراره ١/١٣ المتعلق بتمويل وتنظيم ميزانية الأمانة واجتماعات الأطراف، بالموافقة على الاختصاصات المتعلقة بإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية للفترة المالية التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والتي تنص على أنه "عملاً بالأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بموافقة من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للأمم المتحدة بمواصلة عمل الصندوق الاستئماني لإدارة الاتفاقية." وفي نفس المقرر دعا مؤتمر الأطراف جميع الأطراف إلى تقديم الدعم من خلال ممثليهم لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، لطلبات الأمانة بشأن التمويل الإضافي لمشاريع اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض وذلك من قبل مرفق البيئة العالمية.

٥١ - أشار مؤتمر الأطراف في قراره ٤/١٣ المعنون حفظ القردة العليا والاتجار بها إلى أن "مبادرة مشروع بقاء القردة العليا التابع للجنة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة والتي يقودها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تعتمد على الخبرة العلمية للجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وتضم معاً الدول التي توجد فيها هذه الأنواع أو الدول التي لا توجد فيها والاتفاقيات الدولية (بما فيها اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض واتفاقية التنوع البيولوجي) ومجموعة من المنظمات غير الحكومية العالمية والوطنية." وحث مؤتمر الأطراف أيضاً في جملة أمور، جميع الدول التي توجد فيها هذه الأنواع، والأطراف والمنظمات ذات الصلة على الانضمام إلى مبادرة شراكة مشروع بقاء القردة العليا وأهاب بجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ووكالات العون الدولية

والمنظمات غير الحكومية على وجه الاستعجال، أن تساعد الدول التي توجد فيها هذه الأنواع بأي من الطرق الممكنة في دعم حفظ القردة العليا.

٥٢ - ودعا المؤتمر في قراره ١١/١٣، المعنون لحوم الحيوانات البرية، المنظمات الدولية ذات الصلة والأمانات والأطراف في المعاهدات الدولية إلى الاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به في تقديم المساعدة ولا سيما للدول التي توجد فيها الأنواع، في إضفاء الطابع التنظيمي على التجارة في لحوم الحيوانات البرية ومعالجة القضايا المرتبطة بالفقر وتدهور الموئل والنمو السكاني والاستفادة من الموارد الطبيعية. وتناول القرار أموراً من بينها اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بما في ذلك مشروع بقاء القردة العليا وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

#### هاء - الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

٥٣ - عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، اجتماعه السابع في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. واعتمد المؤتمر، من بين القضايا التي بحثها، مقررًا يتعلق بالتعاون الدولي، الذي طلب مؤتمر الأطراف بموجبه من أمانة اتفاقية بازل زيادة تعزيز التعاون والتآزر مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من ملوثات عضوية ثابتة أو التي تحتوي عليها أو ملوثة بها (إلى جانب أمانة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)؛ وتعزيز أوجه التآزر والتكامل بين قضايا المواد الكيميائية وقضايا النفايات (جنباً إلى جنب مع هيئات حكومية دولية ذات صلة أخرى)؛ والإنفاذ (إلى جانب منظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)؛ اتفاقات بيئية متعددة الأطراف متصلة بالمواد الكيميائية وذات صلة أخرى)؛ وتفكيك السفن (وإلى جانب أمانة المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة العمل الدولية، وأمانة اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن، ١٩٧٢) وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

#### واو - الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

٥٤ - عقد الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في براغ، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. واعتمد اجتماع الأطراف، أموراً من بينها، المقرر ٣٤/١٦ المتعلق بالتعاون بين أمانة بروتوكول مونتريال واتفاقيات ومنظمات دولية ذات صلة أخرى. وفي هذا المقرر لاحظت الأطراف "أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد شجع الحوار المؤسسي غير الرسمي لسنوات عدة بين أمانات الاتفاقيات، وشجع مجلس الإدارة، أثناء دورته العامة الأخيرة في شباط/فبراير ٢٠٠٣، برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تطوير أوجه التآزر والنهوض بالتعاون بين مؤسساته القائمة". وأحاطت الأطراف علماً أيضاً "بأن الحوار

غير الرسمي قد جرى في الآونة الأخيرة بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف بما فيها أمانة بروتوكول مونتريال واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأمانتي الاتفاقيتين بشأن الملوثات العضوية الثابتة وإجراء الموافقة المسبقة عن علم وأمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للجمارك وذلك لتعزيز أوجه التآزر وخاصة فيما يتعلق بالبيئة والصحة والتجارة".

٥٥ - ورحبت الأطراف، "وعياً منه بالحاجة إلى تعزيز التعاون بين بروتوكول مونتريال وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة الأخرى والمنظمات الدولية كلاً ضمن الولاية الخاصة بها،" بتعزيز التعاون بين أمانة بروتوكول مونتريال وأمانات الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية، وطلبت من الأمانة أموراً من بينها، التماس الفرص لتعزيز تعاونها مع اتفاقيات أو منظمات ذات صلة أخرى ترتبط بالقضايا المتصلة ببروتوكول مونتريال والتفكير في طرق لتعزيز تدفق المعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك مع اتفاقيات ومنظمات ذات صلة أخرى تمم الأطراف في بروتوكول مونتريال.

#### زاي - الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

٥٦ - عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ دورته العاشرة في بوينس آيرس في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، واعتمد مقررات بشأن برنامج عمل بوينس آيرس المتعلق بالتكيف وإجراءات الاستجابة وقضايا أخرى؛ ووجه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رسالة إلى المؤتمر نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة. واعتمد المؤتمر في جملة أمور، مقررًا بشأن بناء القدرات من أجل البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) دعا فيه المؤتمر "المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تضمين برامج عملها الخاصة نطاق الاحتياجات المحدد في إطار بناء القدرات،" والتعاون مع بعضها بعضاً، بدعم وتيسير من الأمانة، بغية ضمان الدعم الفعال والمنسق لجهود البلدان النامية الأطراف في بناء القدرات".

#### حاء - اجتماعات حكومية دولية إقليمية

٥٧ - عقد عدد من المنتديات البيئية الوزارية الإقليمية وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى التي ضمت برنامج الأمم المتحدة للبيئة مباشرة أو كانت ذات صلة هامة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك خلال عام ٢٠٠٤. وتوجد معلومات عن هذه الاجتماعات الإقليمية في الوثيقة UNEP/GC.23/3/Add.7.